

من وزير الاقتصاد والمالية
إلى

الموضوع : طلب توضيحات حول تطبيق أحكام الفصلين 34 و 35 من قانون المالية لسنة
2014
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 03 مارس 2014

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والمتضمن طلبكم معرفة هل تطبق أحكام
الفصلين 34 و 35 من قانون المالية لسنة 2014 على المبالغ المودعة لدى الوسطاء
بالبورصة مبيين أن الوسطاء المذكورين لا يمكنهم تطبيق أحكام الفصل 35 باعتبارهم
ملزمين بالسر المهني بمقتضى أحكام الفصل 60 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ
في 14 نوفمبر 1994، يشرفني إعلامكم أن إيداعات الحرفاء لأموالهم لدى الوسطاء
بالبورصة أو لدى البنوك أو لدى البريد الوطني التونسي لا تدرج ضمن طائفة أحكام
الفصلين 34 و 35 من قانون المالية لسنة 2014 باعتبار أن الأمر لا يتعلق بعملية اقتناء
خدمات أو مواد بل هي عملية وضع على الذمة لأموال في إطار عمليات إيدار أو للتصرف
فيها لفائدة المودع.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية
وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي